فِقْهُ
القَضَايَا الطِّبِّيَّةِ المُعَاصِرَةِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ طِبِّيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

مُزَوَّدَةٌ بِقَرَارَاتِ المَجَامِعِ الفِقْهِيَّةِ وَالنَّدَوَاتِ العِلْمِيَّةِ

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣/ ٠٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

فقه

القضايا الطبية المعاصرة

دراسة فقهية طبية مقارنة

مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية

تأليف

أ.د. علي محيي الدين القره داغي

أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بجامعة قطر
والمدير العام لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة وعضو
وعضو المجالس التنفيذية للإفتاء والبحوث

أ.د. علي يوسف المحمدي

أستاذ وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر سابقًا

دار البشائر الإسلامية

من مشكاة القرآن

قوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾. [سورة فصلت]

وقوله تعالى: ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾.

[سورة الذاريات]

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ ﴾. [سورة الحج]

من مشكاة النبوة الطاهرة

قوله ﷺ: «نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلّا وضع له شفاءً، غير داء واحد: الهرم».

[رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وابن حبان، وصححاه، والبيهقي]

قوله ﷺ: «. . . فإن لجسدك عليك حقّاً، وإن لعينيك عليك حقّاً. . . ».

[رواه البخاري ومسلم]

قول سلمان الفارسي رضي الله عنه الذي صدَّقه رسول الله ﷺ: «فأعط كل ذي حقّ حقه».

[رواه البخاري]

تـوضيـح

الفصل الأخير مـن تأليف الأستـاذ الدكتور علي يوسف المحمدي، وبقيـة الفصول مـن تأليـف الأستـاذ الدكتور عـلي محيـي الدين القره داغي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه خلاصة لمجموعة من البحوث في القضايا الطبية المعاصرة، قدمتُ بعضها إلى المجامع الفقهية، أو المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية على مدى حوالي عشرين سنة، أردتُ أن أجمعها في كتاب واحد، وأضيف إليها المنهجية العلمية لعلاج القضايا الطبية المعاصرة، وبعض القضايا التي لم أكتب فيها بحثاً خاصاً بها، وقد استكملنا الفصل الأخير من خلال ما كتبه أخي الأستاذ الدكتور علي يوسف المحمدي حفظه الله تعالى.

فهذه البحوث التي تشمل مختلف مجالات فقه القضايا الطبية المعاصرة تؤكد عظمة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، ومرونته وسعته لكل الأحكام، كما أنها تجسِّد قدرة الشريعة الإسلامية على علاج القضايا مهما كانت جديدة، وبيان أحكامها مهما كانت حديثة، واستيعابها لكل المستجدات مهما كانت متطورة، من خلال الاجتهاد المنضبط بضوابط النص ومقاصد الشريعة، ورعاية المصالح المعتبرة، والمنافع المحققة، ودرء المفاسد والمضار الخاصة والعامة، والمقاصد العامة والخاصة للشريعة.

وليس صنيعنا هذا غريباً عن علمائنا السابقين الذين ألَّفوا في الطب وأحكامه وجميع ما يتعلق به الكثير والكثير، حتى إن العلامة أبا الحسن الحموي (ت٧٢٠هـ) قد ألف كتاباً جمع فيه أربعين حديثاً من الأحاديث النبوية الخاصة بالطب أملاً في الدخول في الأجر الموعود لمن حفظ عن الأمة أربعين حديثاً يحتاجون إليه، فقال: «فأردت أن أكون من جملتهم، وأحشر في زمرتهم فخرجتها أربعين حديثاً من الأخبار المتفق على صحتها... ومن الأسانيد المشهورة...»[1].

ونحن نسير في هذا الكتاب على توضيح القضايا الطبية وبيانها، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، ثم بيان الحكم الشرعي لها، والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويعصمنا من الخطإ والزلل في العقيدة والقول والعمل إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير.

كتبه الفقير إلى ربه

علي بن محيي الدين القره داغي

ربيع الآخر ١٤٢٥هـ الدوحة

(١) الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، ط. دار ابن حزم، بيروت (ص ٤٤ ــ ٤٥)

الفصل التمهيدي

* منهج الإسلام في علاج القضايا الطبية المعاصرة.
* موقف الإسلام من العلم والطب والمرض.

١ ــ موقف الإسلام من العلم.

٢ ــ موقف العلم من الإسلام عقيدة وشريعة.

٣ ــ خلاصة المنهج الإسلامي في العلاج،
أو موقف الإسلام من الطب والمرض.

منهج الإسلام في التعامل مع القضايا المعاصرة

قد يثور التساؤل حول هذه المسألة، ويقال: كيف يعالج الإسلام الذي نزل قبل أكثر من أربعة عشر قرناً هذه القضايا المعاصرة في عالم الطب وغيره، وهي قضايا في غاية من الحداثة والمعاصَرة، مثل البصمة الوراثية، والاستنساخ، وطفل الأنابيب، وزرع الأعضاء وغيرها؟

للجواب عن ذلك نقول: إن هذه المسألة لها ثلاثة جوانب وهي:

أولاً ـ الجانب العقدي والنظري

إن من ثوابت العقيدة أن الإسلام هو الدين الكامل الشامل الخالد الخاتم، وقد دلت النصوص القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك فقال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1].

وقد ورد في الصحيح أن يهودياً قال لعمر: لو أنا علينا نزلت هذه الآية: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . . . ﴾ لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر: (إني أعلم أي يوم نزلت هذه الآية، نزلت يوم عرفة في يوم جمعة)[2].

ويقول تعالى مبيناً أنه آخر الأديان وخاتمها: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) صحيح البخاري ـ مع الفتح (١٣/ ٢٤٥)، ط. السلفية بالقاهرة

رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾[1]، ويقول تعالى مبيناً شموليته لكل شيء: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾[2]، ويقول تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[3].

وقد أكَّد الرسول ﷺ ذلك، وبيَّن كمال الرسالات السماوية بالإسلام الذي نزل عليه فقال: «**مثلي، ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً فأكملها وأحسنها، إلاّ موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها، ويتعجبون ويقولون: لولا موضع اللبنة!!!** ـ وفي رواية أخرى: «هلاّ وضعت هذه اللبنة؟» ـ قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين»[4]، قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث الصحيح ضرب الأمثال للتقريب للأفهام، وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين، وأن الله ختم به المرسلين، وأكمل به شرائع الدين»[5].

وقد انعقد إجماع الأمة الإسلامية على كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وخلودها، ولذلك بحثوا عن الحلول لكل المستجدات الكثيرة التي ظهرت في عصورهم، لأنه يجب على الأمة أن تعرف (من خلال علمائها) ما يحل وما يحرم، وما يصح وما يبطل أو يفسد من هذه الأعمال؛ حتى تبتعد عن المحرمات والمفسدات والمبطلات، وذلك لأن الله تعالى أحلَّ الطيبات فأمر بها، وحرم كل المضار والخبائث ونهى عن الاقتراب منها.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤٠.

(٢) سورة النحل: الآية ٨٩.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٤) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب المناقب (٦/٥٥٨)، وصحيح مسلم ـ كتاب الفضائل (٤/١٧٩١)، ومسند أحمد (٢/٣٩٨، ٣/٧٩، ٢٤٨، ٤/٨١، ٨٤، ١٢٧، ١٢٨، ٥/٢٧٨).

(٥) فتح الباري (٦/٥٥٩).

وبما أن الطيبات والمنافع والمصالح والخبائث والمضار والمفاسد لا تنتهي عند عصر واحد، بل هي تتجدد، وتحدثُ، وتنشأ، وتزداد مع العصور المختلفة؛ إذن وجب بيان حكم الله في كل واحد منها، إما من خلال النص أو الاجتهاد والاستنباط.

وهذا ما قاله الإمام الشافعي في الرسالة: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلاّ وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١﴾[1]... وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۝٨٩﴾[2]). ويقول أيضاً: (كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد...)[3]، وقال: (إن الله جل ثناؤه منّ على العباد بعقول فدلهم بها على الفرق بين المختلف، وهداهم السبيل إلى الحق نصّاً ودلالة)[4].

والخلاصة: أن النصوص الشرعية تدل بوضوح على وجوب بيان الحكم الشرعي لجميع تصرفات الإنسان وأنشطته وأعماله حتى يكون المسلم على بينة من أمرها من حيث الحلال والحرام، والصحة والبطلان والفساد، وهذا البيان لهذه الأحكام فرض فرضته العقيدة الإسلامية القاضية بوجوب

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ١.

(٢) سورة النحل: الآية ٨٩، ويراجع: الرسالة، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط. دار التراث بالقاهرة (ص ٢٠).

(٣) الرسالة (ص ٤٧٧).

(٤) المصدر السابق (ص ٥٠١).

الإيمان بكمال الشريعة وتمامها، واستيعابها وبيانها لكل شيءٍ هدىً ورحمة، من خلال منهجية عملية لبيان أحكام الله تعالى لكل شيء.

ثانياً ـ الجانب المنهجي
(منهجية العلاج للقضايا المستجدة)

هذه المنهجية تسير مع واقع النصوص الشرعية؛ وذلك لأن الله تعالى اقتضت سنته على أن يكون بيانه لأحكام الشرع بطريقتين:

الطريقة الأولى: عن طريق النص العام أو الخاص في القرآن الكريم، أو السُّنَّة النبويّة المشرّفة:

ومن خلال استقراء هذه النصوص وجدنا أنها تسير على ضوء ما يأتي:

١ ـ وضع المبادىء العامة، والقواعد الكلية لكل أنشطة الإنسان وتصرفاته وحركاته مثل مبادىء العدالة، والمساواة، ومثل قواعد رعاية المصالح والطيبات، ودرء المفاسد والخبائث، وعدم الإضرار والضرار، وأن الضرر يزال، وأنه لا يزال بمثله، وقاعدة الغرم بالغنم ونحو ذلك.

٢ ـ التفصيل فيما يحتاج إليه الإنسان من عالم الغيب مثل الإيمان بالله تعالى، والملائكة والرسائل السماوية، واليوم الآخر، وعالم الجن، والجنة والنار ونحو ذلك. كذلك فصل الإسلام في موضوع الشعائر التعبدية (أي العبادات المحضة) وأحكام الأسرة والفرائض (تقسيم أموال المورث على الورثة).

٣ ـ الاكتفاء بوضع المبادىء العامة والقواعد العامة وتفصيل بعض الأمور الأساسية كما هو الحال في عالم المعاملات المالية، وأحكام القضاء والبينات، والجهاد والسياسة والعلاقات الدولية حيث لم يفصل الإسلام

(كتاباً وسنة) في مثل هذه الأمور كما فصل في العبادات والعقائد، وإنما ترك ذلك للاجتهاد.

٤ ــ السكوت عن أشياء دون الخوض في أحكامها، حيث لا توجد فيها نصوص خاصة بها، وهذا ما يسمى بالعفو كما سماه الرسول ﷺ في حديث سلمان الفارسي، قال: سئل رسول الله ﷺ عن السّمْن والجُبن والفِراء؟ فقال: «الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه»[(١)]، وفي رواية عن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرّم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾»[(٢)]، قال صاحب العون: (والحديث سكت عنه المنذري)[(٣)]، كما سكت عنه أبو داود نفسه، مما يشعر بأن الحديث حسن، وصححه الحاكم في مستدركه[(٤)].

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط. الرياض ١٤٠٤هـ (٢/ ٢٥٢)، الحديث رقم ١٤١٠، ورواه كذلك الترمذي في سننه ــ كتاب اللباس ــ مع تحفة الأحوذي ــ (٥/ ٣٩٦)، وقال الترمذي: (وكأن الحديث الموقوف أصح).

(٢) من سورة الأنعام: الآية ١٤٥، والحديث رواه أبو داود في سننه ــ كتاب الأطعمة (١٠/ ٢٧٣) مع عون المعبود.

(٣) عون المعبود (١٠/ ٢٧٤).

(٤) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٩٨)، والحديث فيه ضعف من طريق أحد رواته، ولكن الحديث بطرقه ورواياته لا تقل درجته عن الحسن إن شاء الله.

ولا شك في أن السنة تدخل في الكتاب باعتبارها مبينة له ومفصلة لنصوصه، فالله تعالى ترك التفاصيل فيما ورد في الفقرة ٣ وسكت عن أشياء فيما يخص الفقرة ٤؛ رحمة منه بالأمة الإسلامية في عدم تكليفها بالكثير، وفي ترك المجال لاجتهاد الإنسان بجميع طرق الاجتهاد ووسائله للوصول إلى ما يتناسب مع عصره دون مخالفةٍ لنصوص شرعه.

وبالاستقراء فإن هاتين النقطتين تقعان في دائرة ما يحدث من تغيرات كبيرة وتطورات كثيرة مثل مجال المعاملات، والسياسة، وعلاج الإنسان ونحوها.

وحتى لا يكون هناك مانع من التطور، وأن تواكب الأمة كل التطورات النافعة، فقد ترك الإسلام مجالات واسعة للاجتهاد، مع الحفاظ على بيان الثوابت التي تحمي الأمة من الانصهار، وتبعدهم عن الوقوع في المفاسد والمضار، وبذلك جمعت الشريعة بين الثوابت، من خلال النصوص القطعية (دلالة وثبوتاً) والمتغيرات والتطورات من خلال الاجتهادات المعاصرة.

وبذلك انسجمت الشريعة تماماً مع طبيعة الإنسان نفسه الذي يتكون من ثوابت ومتغيرات في جسمه، وعقله وفكره وضرورياته وحاجياته، فالإنسان في عصرنا هذا وما بعده هو مثل الإنسان في القرون السابقة في ماهيته وجوهره وفطرته ودوافعه، وهو في جميع الأحوال بحاجة إلى هداية الله تعالى المتمثلة في بيان الصراط المستقيم من حيث العقيدة والأخلاق والقيم التي تضبط فكره، وسيره، وتزكي نفسه وتحميه من أهوائها وشهواتها، وهو بحاجة إلى العبادات التي تغذي روحه، وإلى الشرائع العملية التي تقيم الموازين بالقسط بينه وبين غيره.

فالإنسان في كل العصور له ثوابته بدون شك، ويتطور من خلال المتغيرات، وهو كائن تحميه الثوابت من الانصهار في بوتقة الانحلال،

وتحفظه من الانهيار والضعف والانكسار، وكذلك الشريعة التي أنزلها اللطيف الحكيم الخبير لهدايته، فيها الثوابت التي لا تتغير، فقد أودع الله تعالى في شريعته عناصر الثبات والخلود، وعناصر التطور والمرونة والسعة معاً، فهي الثبات من حيث المصادر الأصلية النصية القطعية، وهي المرونة والتطور من خلال الاجتهاد ومصادره، وهي الثبات من حيث المقاصد والأهداف والغايات، وهي المرونة من حيث الوسائل والآلات والأساليب، وهي الثبات من حيث الأصول والكليات والقواعد العامة، وهي المرونة والتطور من حيث الفروع والجزئيات، وهي الثبات من حيث القيم الدينية والأخلاقية، وهي المرونة والتطور من حيث الشؤون الدنيوية والعلمية.

(وبهذه المزية الجامعة بين الثبات والمرونة والتطور يستطيع المجتمع المسلم أن يعيش ويستمر ويرتقي ثابتاً على أصوله وقيمه وغاياته، متطوراً في معارفه وأساليبه وأدواته، فبالثبات يستعصي المجتمع المسلم على عوامل الانهيار والفناء أو الذوبان في المجتمعات الأخرى... وبالمرونة يستطيع هذا المجتمع أن يكيف نفسه وعلاقاته حسب تغير الزمن...)[1].

الطريقة الثانية: طريق الاجتهاد والاستنباط

الاجتهاد لغة: هو من الجهد، بمعنى المشقة، والنهاية والغاية، والوسع والطاقة. فالاجتهاد هو بذل منتهى الجهد في سبيل الوصول إلى الهدف المنشود[2].

---

(١) أستاذنا الشيخ القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط. مكتبة وهبة بالقاهرة (ص ٢٤٥).

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (جهد).

والاجتهاد في الاصطلاح الفقهي هو: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي، أو هو استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية[1].

فالاجتهاد هو عمل عقلي فكري مبذول في سبيل الوصول إلى بيان الحكم الشرعي لكل نازلة من النوازل وحادثة من الحوادث. وإن دوره يختلف في الحالات الخمس الآتية:

الحالات التي يكون فيها الاجتهاد:

١ ـ **وجود نص من الكتاب والسنة قطعي الدلالة والثبوت**: فالمراد بقطعي الدلالة: أن يكون النص دالاً على معنى واحد واضح ولا يحتمل غيره مثل ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[2]. والمراد بقطعي الثبوت، أي ثبتت نسبة النص عن طريق التواتر الذي يرويه جمع عن جمع يستحيل العقل تواطأهم على الكذب مثل القرآن الكريم كله، ومثل الأحاديث المتواترة. **فدور الاجتهاد أو العقل هنا محصور في الفهم، وفي بيان الأركان والشروط المطلوبة للتطبيق**، وهذا هو المقصود بقول الفقهاء: (لا اجتهاد مع النص) أي لا يجوز الاجتهاد مع وجود نص قطعي الدلالة والثبوت، حيث لا يجوز البحث عن خلاف مؤاده ومحتواه، كما هو الحال في النصوص الدالة على الأركان الخمسة، والحدود والثوابت في العقيدة والفروع، ولكن يبقى مجال للاجتهاد في هذه النصوص من حيث ضَبْطُها بالشروط والأركان، ونحو ذلك، وهذا ما يسمى بالاجتهاد لأجل فهم النص، وتنزيله على الوقائع.

---

(١) يراجع: شرح الكوكب المنير، بتحقيق د. نزيه حماد، ود. محمد الزحيلي، ط. جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ (٤/ ٤٥٧)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٥٠)، والأحكام للآمدي (٤/ ٦٢)، وجمع الجوامع (٢/ ٢٨٩)، والأحكام لابن حزم (١/ ٤١، ٢/ ١١٥٥).

(٢) سورة النور: الآية ٤.

٢ ــ **وجود نص من الكتاب والسنة ظني الدلالة والثبوت، مثل قوله** ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» حيث هو حديث ظني الثبوت، لأنه حديث آحاد؛ رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه[١]، كما أنه ظني الدلالة لأنه يحتمل أكثر من معنى، حيث يحتمل أن يكون معناه: (من تركها غير مؤمن بها فقد كفر)، ومعنى الكفر هنا أيضاً يحتمل الكفر المطلق أي الخروج من الإسلام، ويحتمل كفراً دون كفر، أو كفر النعمة.

٣ ــ **وكذلك الحال إذا كان النص قطعي الثبوت ولكنه ظني الدلالة، مثل قوله** تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ . . .﴾[٢] حيث يحتمل كل الرأس، أو بعضه.

٤ ــ **وكذلك الأمر إذا كان النص قطعي الدلالة ولكنه ظني الثبوت،** مثل: (المسلمون عند شروطهم)[٣]، فالحديث دلالته قطعية ولكنه ظني الثبوت، وهكذا. **فدور الاجتهاد ــ أو العقل ــ في هذه الأنواع الثلاثة الأخيرة من النصوص هو البحث عن معانيها ودلالاتها، وأسباب نزولها، أو ورودها؛** من خلال ما تركه فقهاؤنا وعلماء التفسير والحديث، والاستفادة منه بالمقارنة والانتقاء منه، والبحث عن الظروف التي تحيط بها، وكيفية تنزيلها على الواقع، وعلاقاتها مع المبادىء العامة، ومقاصد الشريعة، وفقه المآلات، وسد الذرائع ونحو ذلك.

---

(١) انظر: مسند أحمد (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥)، والترمذي (٧/ ٣٦٩)، والنسائي (١/ ١٨٧)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢)، ويراجع: المجموع للنووي (٣/ ١٣).

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم، فتح الباري (٤/ ٤٥١)، ورواه الترمذي ــ مع تحفة الأحوذي (٤/ ٥٨٤)، ويراجع: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط. دار البشائر ببيروت (٢/ ١١٥٦).

٥ ــ **عدم وجود نص خاص في الموضوع**: وهذا هو الغالب في القضايا الطبية، وهذا ما يسمى بالعفو، أي عدم وجود نص خاص به، **وحينئذٍ يكون للاجتهاد دور كبير في علاجه من خلال الاعتماد على المبادىء العامة والقواعد الكلية للشريعة، ومقاصدها، ومن خلال ما ذكره علماء الأصول من الإجماع والقياس، وبقية الأدلة** التي تسمى بالأدلة المختلف فيها وهي الاستصلاح، والاستحسان، والعرف، وغيرها مما ذكره علماء الأصول[1].

ثالثاً ـ الجانب الواقعي والعملي
منذ عصر الرسالة إلى الآن

لتوضيح هذا المنهج العملي الذي سار عليه الرعيلُ الأول، والفقهاء السابقون، نذكر بإيجاز هذه العصور:

١ ــ عصر الرسالة:

كان عصر الرسول ﷺ عصر الرسالة ونزول القرآن الكريم، فجميع القضايا الموجودة في عصر الرسول ﷺ إما نزل فيها نص من القرآن الكريم، أو صدر فيها حكم من الرسول ﷺ إما قولاً أو فعلاً أو تقريراً (على تفصيل ليس هذا مجال بحثه)، وبالتالي فإن حكم الله تعالى فيها كان واضحاً: إما من خلال الوحي النازل على الرسول ﷺ بلفظه المعجز المتعبد بتلاوته ومعناه وهو القرآن الكريم، أو بمعناه المتمثل في السنة النبوية المشرفة.

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل في هذه الأدلة: كل كتب أصول الفقه بين موسع ومقلل مثل: المستصفى للغزالي، والمحصول للرازي، والأحكام للآمدي، والأحكام لابن حزم، وشرح الكوكب المنير وغيرها، كما تناولها المعاصرون، وأُلِّف في كلٍّ دليلٍ كتاب، أو أكثر.